الإطار القانونى لمشروع التشييد والإدارة والتحويل طبقا للقانون المصرى

على الشلقانى

الفهرس

		صفحة
	الفصل الأول – مقدمة	٣
١-١	موضوع البحث	٣
١-٢	خطوات التأصيل	٤
١-٣	السمات المحددة لمشروعات التشييد والادارة والتحويل	٥
	١-٣-١ مشروع التشيد والادارة والتحويل	٥
	١-٣-٢ جملة العقود التى تشكل الإطار القانونى لمشروع التشييد والادارة والتحويل ...	٦
	أ – ارتباط العقود فيما بينها	٦
	ب – تنازع المصالح بين الأدوار والممثلين	٧
	ج – توزيع المخاطر	٨
١-٤	خطة البحـــث	١١
	الفصل الثانى – اتفاق امتياز التشييد والادارة	١٢
٢-١	أطراف اتفاق الامتياز	١٢
	٢-١-١ المرفق المضيف والبلدية المضيفة والحكومة	١٢
	٢-١-٢ شركة المشروع	١٣
٢-٢	القانون واجب التطبيق	١٥
٢-٣	المخاطر السيادية والسياسية	١٧
٢-٤	المخاطر القانونية	١٨
	٢-٤-١ حكم التوازن	١٨
	٢-٤-٢ فرض الضرائب	٢٠
	٢-٤-٣ النظام المحاسبى	٢١
	٢-٤-٤ الرسوم الجمركية	٢١
	الفصل الثالث – عقود التشيد والادارة والتحويل الأخرى	٢٣
٣-١	عقد الانشاء	٢٣
٣-٢	اتفاق القرض	٢٤
٣-٣	عقد بيع خدمات التشييد والادارة والتحويل	٢٤
	الفصل الرابع – نتائج عامة	٢٦
٤-١	الحاجة إلى قانون خاص لكل مشروع تشييد وادارة وتحويل	٢٦
٤-٢	القيود طبقا للقوانين الموجودة	٢٧
	٤-١-١ القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧	٢٧
	٤-١-٢ مواد التقنين المدنى	٢٨
	٤-١-٣ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨	٢٩
	٤-١-٤ قوانين أخرى	٢٩
	ملحق رقم (١): الاعفاء من الرسوم الجمركية	٣١

الإطار القانونى لمشروع التشييد والادارة والتحويل

الفصل الأول – مقدمة

١-١ موضوع البحث:

هذا البحث يغطى الاطار القانونى لمشروع التشييد والإدارة والتحويل طبقا للقانون المصرى. وهو يثبت أن المشكلات القانونية الأساسية لمختلف العقود التى تكون سويا الإطار القانونى لمشروع التشييد والادارة والتحويل تجد لها حلولا طبقا للقانون المصرى.

وتأتى الحلول من مصدرين: المصدر الأول هو أحكام مجلس الدولة. وهذا راجع إلى أن عقود التشييد والادارة والتحويل، أو على الأقل معظمها، هى عقود ادارية. وهى تتناول "مرفقا عاما" سواء كان منفعة عامة أومشروعا عاما للبنية الأساسية.

والمصدر الثانى للحلول نجده فىالامتيازات الحديثة لاقتسام انتاج الزيت. فالمستثمرون فى امتيازات الزيت هذه هم شركات متعددة القوميات مماثلة للمستثمرين المرتقبين فىمشروع تشييد وادارة وتحويل. والحلول وتوزيع المخاطر وضمانات الاستقرار الممنوحة للمستثمرين الأجانب المباشرين فى امتيازات الزيت هى بصفة أساسية كافية للمستثمرين المنتظرين فى مشروع التشييد والادارة والتحويل.

وتستلزم السوابق، طبقا للقانون المصرى، أن تصدر اتفاقات الالتزام بقانون. وبالاضافة إلى ذلك فان شروط اتفاق الالتزام كلها تضفى عليها قوة القانون. وعلى ذلك فان ضمانات الاستثمار طبقا لاتفاقية الالتزام مثل شرط التوازن

تكتسب قوة القانون وبموجب ذلك تعدل القواعد التى يتبناها "مجلس الدولة" كلما حادت عن أو تناقضت مع الحلول والضمانات طبقا لاتفاقية الالتزام.

ونتيجة لذلك فان القواعد القانونية التى تحكم الالتزامات البترولية هى أحكام اتفاقية التزام الزيت، ولها الأفضلية على قواعد القانون الادارى التى سنها "مجلس الدولة".

لذلك فان هذا البحث يستخلص أنه إذا صدر عقد التزام مشروع التشييد والادارة والتحويل بقانون خاص، وتضمن هذا القانون الخاص الحلول والضمانات الخاصة بالتزامات الزيت، فإن هذا القانون سيلبى الاحتياجات التى تستلزمها مختلف عقود التشييد والادارة والتحويل.

١-٢ خطوات التأصيل:

سأحاول أن أثبت نظريتى بتحليل ما تستلزمه السمات المحددة لجملة عقود التشييد والادارة والتحويل، وأن أقارن هذه المستلزمات بالحلول والضمانات فى التزامات الزيت.

وآمل أن تثبت هذه المقارنة أن الإطار القانونى الموجود لالتزامات الزيت فيه أكثر من الكفاية للتعامل مع السمات المحددة لعقود التشييد والادارة والتحويل.

وقد تستلزم بعض السمات المحددة حلولا مختلفة عن تلك الموجودة من قبل فى التزامات الزيت، وهذا يظهر من خلال المناقشة.

وعلى أية حال، فاننى آمل أن تثير نظريتى مناقشة حيوية.

١-٣ السمات المحددة لعقود التشييد والادارة والتحويل:

قبل أن نبدأ المقارنة، أجد من المفيد أن أحدد بعض المصطلحات التى استخدمها حتى لا يقع شئ من سوء الفهم:

١-٣-١ مشروع التشييد والادارة والتحويل:

اننى استخدم تعبير: "**مشروع التشييد والادارة والتحويل**" للدلالة على أى مشروع كبير تدخل الحكومة بصدده فى عقد مع مستثمرين خاصين لبناء واستغلال مرفق.

وفى رأيى أن السمة الأولى المميزة لمشروع التشييد والادارة والتحويل هو أنها تتناول منفعة عامة مثل محطة قوى أو عنصرا من عناصر البنية الأساسية مثل طريق أو كوبرى أو مطار.

وعلى ذلك إذا تعاقدت الحكومة المصرية مثلا مع مجموعة يابانية على امتلاك جزء من شركة الدخيلة للحديد والصلب، قرب الاسكندرية، وتشييده وادارته، فإن هذا المشروع لا يكون مشروع تشييد وادارة وتحويل.

والسمة الثانية لمشروع التشييد والادارة والتحويل هى أن شركة المشروع تمنح امتياز التشييد وادارة المشروع وتحمل المستهلك الأخير للمرافق العامة أو للبنية الأساسية بالمقابل المالى. ونصوص وشروط الثمن الذى يفرض على استعمال المرفق لها أهمية حيوية لنجاح أو فشل المشروع. وكما هو معلوم فان المصدر الوحيد لدفع تكاليف التشغيل والصيانة، ورد أقساط الدين والعائد على الأسهم انما يكون من ايراد مقابل الخدمة.

والسمة الثالثة هى أن تمويل التشييد والادارة يكون من رأس المال الخاص. ففى بلد متقدم مثل الولايات المتحدة الأمريكية، قد يكون رأس المال الخاص محليا. ومع ذلك فانه فى بلد نام مثل مصر، يتوقع أن هذا سيكون رأس مال دولى. وهذا يتوقف على عنصرى الخبرة المطلوبة ومقدار رأس المال المطلوب.

والسمة الرابعة هى أن الالتزام يمنح لفترة محدودة من الزمن ترد بعدها الأصول المشيدة خالية من التكاليف إلى الحكومة.

والسمات الباقية لمشروع التشييد والادارة والتحويل هى نتيجة للسمات السابقة.

ولما كان الأصل المشيد يجب أن يحال إلى الحكومة خاليا من التكاليف فانه ينتج عن ذلك أن العائد – كما هو مذكور – هو العامل الحاسم فى نجاح أو فشل المشروع. ومشروع التشييد والادارة والتحويل، بناء على ذلك، يجب أن يتضمن:

سمة خامسة، هى مركز الاحتكار أو شبه الاحتكار للمشروع، لتحقيق مستوى من الدخل يكون حافزا كافيا للمستثمر الخاص.

وسمة سادسة، هى فترة طويلة بصورة كافية للدخل لتعويض الاستثمار بربح معقول. ويمكن أن يكون طولها ثلاثين أو أربعين سنة.

١-٣-٢ جملة العقود التى تكون الإطار القانونى لمشروع تشييد وادارة وتحويل:

أ – ارتباط العقود ببعضها:

ويخلص من السمات المذكورة أعلاه الإطار القانونى لمشروع تشييد وادارة وتحويل ليس محدودا بعقد واحد. فاتفاق الالتزام هو العقد الرئيسى، ولكنه مرتبط بعدد كبير من العقود الأخرى.

ومجموعة العقود كلها لمشروع التشييد والادارة والتحويل مرتبطة ببعضها بحيث أنها جميعا تدخل مجال التنفيذ فى نفس الوقت. وهذا هو السبب، فى اعتقادى، أن الأصح هو أن نصفها بأنهـــا جملـــة العقود. وهذا يوضح لنا الخاصية الأولى لهذه العقود، وهى أنهـــا مرتبطة ببعضها، وكل عقد يحدد دورا أو ممثلا، ويتضمن ذلك:

(١) شركة المشروع التى تتكون من المستثمرين الذين يتعهدون بتشييد وادارة وتحويل المشروع.

(٢) الاستشارى الذى يعد دراسة الجدوى.

(٣) المهندس الذى يراقب أعمال التشييد.

(٤) مورد المعدات.

(٥) المقاول الذى يتعهد بالتصميم وأعمال التشييد.

(٦) متعهد القيام بالعمليات الذى يدير الأصول ويصونها.

(٧) مورد الوقود.

(٨) ناقل الكهرباء.

وبعبارة أخرى، يمكن أن يكون هناك ثمانية ممثلين أو أكثر بثمانية عقود مختلفة.

ب - **تنازع المصالح بين الأدوار والممثلين:**

هذه العقود مجتمعة تساعد على إيجاد مشـــروع نـــاجح للتشـــييد والادارة والتحويل. وكل منها يحدد ممثلا له دور يلعبه فى خلـــق وتشغيل المشروع.

ومن الممكن أن يكون كل دور له ممثل مختلف يلعبه. ومن الممكن أيضا أن يلعب ممثل واحد أدوارا عديدة، كما أنه من الممكن أن عددا من الممثلين ينضمون ليلعبوا نفس الدور.

وعلى سبيل المثال فان المستثمرين فى شركة المشروع يمكن أن يضموا بينهم مورد المعدات ومقاول التشييد ومتعهد القيام بالعمليات مع مستثمر مستقل آخر مثل القائم بالتنمية العقارية.

وهذا يقودنا إلى الخاصية المشتركة الثانية للاطار القانونى لمشروع التشييد والادارة والتحويل، وهى امكان حدوث تنازع خطير للمصالح بين مختلف الأدوار التى يلعبها نفس الممثل. فهناك مثلا تنازع فى المصالح يكمن بين دور المقاول باعتباره مساهما فى شركة المشروع، ودوره فى تشييد المشروع. أو تنازع بين أدوار متعهد القيام بالعمليات كمساهم من ناحية، ودوره فى تشغيل المشروع من ناحية أخرى. أو قد يكون التنازع مزدوجا بين دور متعهد التشغيل وأدوار المقاول والمساهم.

ج - **توزيع المخاطر:**

ان المجموعة المشار اليها أعلاه من عقود مشروع التشييد والادارة والتحويل، بالاضافة إلى تحديد الأدوار التى تلعب يساعد أيضا على توزيع المخاطر المختلفة الكامنة فى المشروع.

فالمرفق المضيف، مثلا فى حالة محطة للقوى، أو البلدية مثلا فى حالة مطار أو كوبرى، يجب أن تتعهد بتحمل جزء من خطر السوق. فتتعهد مثلا بشراء حد أدنى معين من الكهرباء. فإذا لم تكن هناك حاجة لهذه الكمية لأسباب تتعلق بالسوق، فان المرفق

المضيف يبقى ملتزما بدفع قيمة الحد الأدنى من الكهرباء. وبطبيعة الحال سيدفع بسعر أقل لأن التخفيض يحتسب على التكاليف غير المستخدمة مثل الوقود. ولكنه يبقى متحملا خطر دفع قيمة الكهرباء التى لم يتم انتاجها.

وتكون المخاطر السياسية والسيادية مثل عدم الاستقرار الخارجى أو الداخلى، ونزع الملكية، والتأميم، مغطاة - عادة - بتأمين التصدير الخاص بالبلد المتقدم الذى ينتمى إليه المستثمر أو المصدر أو المقاول.

والمخاطر القانونية، مثل التغييرات الضريبية، ولوائح التصدير والاستيراد، واللوائح النقدية، يتناولها اتفاق الامتياز من خلال شرط الاستقرار، وسنعود ثانية إلى هذا الخطر عندما نناقش اتفاق الامتياز بتفصيل أكثر.

والمخاطر التجارية للمشروع هى مجال شركة المشروع. وهى تتضمن خطر التأخير فى تنفيذ جدول استكمال المشروع، وخطر انخفاض الانتاج، وخطر تكلفة تشغيل رأس المال، وخطر ارتفاع تكلفة نفقات العمليات ونفقات الصيانة عن المستوى المخطط لها. وأخيرا خطر امكان عدم توفر الخدمة طوال مدة الامتياز. وهذا، كما وصفناه بدقة، يعتبر خطرا رئيسيا يستغرق سنوات طويلة.

ان نجاح أو فشل المشروع هو خطر يتحمله كل من المستثمر والمقرضين، وإن كان المقرضون هم الذين يتحملون الخطر الأكبر ويكون القرض مرتفعا عادة بالنسبة إلى معدل رأس المال.

وهذا القسم من الخطر هو الخاصية المشتركة الثالثة فى الإطـــار القانونى لمشروع التشييد والادارة والتحويل. وهو إطـــار يســمح بتوزيع الخطر على أولئك الذين يمكنهم التعـــامل معـــه بطريقـــة أفضل.

هذه السمات المشتركة الثلاث، إذا عولجت بطريقة سليمة فـــى صياغـــة العقود المختلفة، تساعد - بلا شك - على انجاح مشروع التشييد والادارة والتحويل.

وفى رأيى أن هذه السمات المشتركة هى بذاتها لا تحتاج إلى إطار قانونى محدد ليتناول بصورة ناجحة مستلزماتها القانونية. وهـــى تحتـــاج إلـــى صياغة واضحة وماهرة لتربط العقود سويا، لتواجه بنجاح تنازع المصالح ولتتناول توزيع المخاطر. وليس من بين هذه السمات ما يحتاج إلى حلول معينة خاصة بمشروعات التشييد والادارة والتحويل.

وأى مشروع كبير مثل شركة الدخيلة للحديد والصلب أو جنرال موتورز مصر أو قناطر اسنا يمكن أن يحتاج إلى عدد أكبر من العقود أكثر ممـــا أشرنا إليه أعلاه مثل نقل التكنولوجيا والترخيص باستغلال المعرفة الفنية وتدريب العمال والموظفين. وفى مشـــروع التشـــييد والادارة والتحويـــل تحتاج كل هذه العقود إلى الربط بينها سويا.

ومع ذلك، فإنه بالاضافة إلى هذه السمات المشتركة لعقود التشييد والادارة والتحويل فان لكل منها سمات محددة خاصة بها ناجمة عن طبيعة مشروع التشييد والادارة والتحويل. وهذه السمات المحددة هى التى تحتـــاج إلـــى مقارنتها بالحلول وبالمخاطر المخفضة وبالضمانات، وهى موجـــودة فـــى

اتفاقيات التزام الزيت القائمة حاليا فى مصر للكشف عما إذا كانت هـــذه الحلول كافية لمشروعات التشييد والادارة والتحويل.

١ -٤ **خطة البحث:**

فى الفصل القادم، سأبدأ بالمقارنة بين اتفاق امتياز التشـــييد والادارة والتحويـــل بالحلول الواردة فى واحد من أحدث اتفاقات امتياز الزيت مـــؤرخ ٢٦ ســـبتمبر ١٩٩٦. وسأبدأ باتفاق الامتياز لأنه العقد الرئيسى الذى يمثل مظلة لكـــل العقـــود الأخرى.

ومن السمات المميزة لمشروع التشييد والادارة والتحويل أن شـــركة المشـــروع والمقرضين هم كلهم مستثمرون خاصون من الأجانب يعملون فى مصر. لذلـــك سوف أركز على أوجه اتفاقات امتياز الزيت التى تتناول ضمانات الاســـتثمارات المباشرة الأجنبية والتى أقترح أن تكون كافية لاتفاق الـــتزام مشـــروع التشـــييد والادارة والتحويل.

والفصل الثالث سيتناول العقود الأخرى التى تكمل الإطـــار القـــانونى لمشـــروع التشييد والادارة والتحويل. وسوف أوضح خصائصها المحددة وأنـــاقش مـــا إذا كانت تحتاج إلى أية حلول أخرى أو ضمانات بالاضافة إلى تلك الموجـــودة فـــى أحكام مجلس الدولة أو التزامات الزيت.

الفصل الثانى

اتفاق امتياز التشييد والادارة والتحويل

٢-١ الأطراف فى اتفاق الامتياز:

٢-١-١ المرفق المضيف والجهة المحلية المضيفة والحكومة:

من الممكن أن يكون الموقعون الوحيدون على اتفاق امتياز لمحطة قوى فى مصر بأسلوب التشييد والادارة والتحويل، هم هيئة كهرباء مصر وشركة المشروع. ومن الممكن أيضا أن يكون الموقعون الوحيدون على انشاء وتشغيل مطار فى مشروع للتشييد والادارة والتحويل هم احدى القرى السياحية على البحر الأحمر باعتبارها مهتمة بتنمية المشروع أو البلدية المختصة وشركة مشروع التشييد والادارة والتحويل.

ويمكن أن يتعهد المرفق المضيف، أو البلدية المضيفة، بالالتزامات العادية طبقا لاتفاق الالتزام. ومع ذلك، فهناك استثناء واحد، هو تعهد الحكومة بأن تصدر قانونا محددا للالتزام وأن تعطى لأحكام الاتفاق القوة الكاملة والأثر الكامل للقانون، رغم أية تشريعات أخرى قد تصدرها الحكومة.

وهذا هو السبب فى أنه كان من المهم ادخال الحكومة فى اتفاقيات التزام الزيت الذى تضمن دائما ثلاثة أطراف: الحكومة والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة الزيت، التى يشار اليها عادة على أنها المقاول.

وهذا هو السبب فى أن المادة الأخيرة فى اتفاقية التزام الزيت والمستخدمة كمرجع، تنص على ما يأتى:

"لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة بجمهورية مصر العربية يخول لوزير

البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هـــذه الاتفاقيـــة قـــوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخـــالف لهـــا وبعـــد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول".
[وفى هذا تأكيد لما تقدم ذكره].

وسوف أناقش فيما يلى كيف أن منح قوة القانون يؤثر على كل الإطـــار القانونى الذى يحكم اتفاقية الالتزام. وربما كانت كلمة "**يؤثر**" أقل تعبـــيرا عن المطلوب، فانه يغير جذريا الإطار فى شئ يختلف كلية عـــن قواعـــد القانون الادارى المصرى التى تطبق من قبل على عقود الالتزام.

٢-١-٢ **شركة المشروع:**

ان شركة المشروع – أو كما تسمى أحيانا – شركة العربة الخاصة، هى الطرف الثالث فى اتفاقية الالتزام. ولا تستلزم سماتها المحددة أية حلـــول اضافية فوق تلك الموجودة من قبل طبقا لاتفاقيات التزام الزيت أو أحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المتعلقة بمعاملة وحماية مصلحـــة المستثمر المباشر الأجنبى فى مصر.

هذه السمات المحددة تتضمن حقيقة هى أن الشركة لا تتكون إلا بعـــد أن تكون جميع العقود الأخرى المتعلقة بمشروع التشييد والادارة والتحويل قد وقعت وتم الحصول على جميع تصاريح وتراخيص الاستغلال.

وهناك سمة ثانية ذكرت من قبل، وهى أن شركة المشروع قد تشمل بيـــن مساهميها ممثلين من ذوى المصالح المتعارضة فى تنمية وانشاء وتشغيل المشروع.

ونكرر، أنه ليس فى هذه السمات ما يستلزم حلا خاصا. ومع ذلك يجب أن نذكر أنه فى التزامات الزيت وجد من الضرورى ادراج ملحق لالتزامات الزيت، هو النظام الأساسى للشركة القائمة بالعمليات،وذلك للهروب من بعض الأحكام المقيدة فى قانون الشركات القائم.

وفى اتفاق التزام الزيت المؤرخ ٢٦ سبتمبر ١٩٩٦ تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية على أن: "تعتبر الملاحق "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "و" جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية".

وتستطرد المادة ذاكرة أن: "الملحق "ج" هو النظام الأساسى للشركة القائمة بالعمليات التى تنشأ كما هو منصوص عليه فى المادة السادسة".

والفقرة الثانية من المادة ٦/أ تنص على أنه:
"وعلى أية حال، فان الشركة القائمة بالعمليات والمقاول لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية، بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام.
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته.
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.
- والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى".

[وهذا تأكيد على ما تقدم ذكره].

ومن الواضح أنه مع امكان الحاق اتفاقية الالتزام بالنظام الأساسى لشركة المشروع واعفائها من القوانين و/أو أحكام القوانين، فإنه لا توجد مطلقا حاجة لحل مختلف لمشروع التشييد والادارة والتحويل. والأطراف فى اتفاقية التزام لمشروع تشييد وادارة وتحويل يمكنهم دائما التفاوض حول نظام أساسى خاص لشركة المشروع. والسوابق حول شركة تنشأ بمواصفات خاصة موجودة ولا ينبغى أن تثير اعتراضات.

ويمكننا الآن أن ننتقل إلى حلول محددة أخرى للاستثمار المباشر الأجنبى، كما نجده فى التزامات الزيت.

٢-٢ **القانون الواجب التطبيق:**

رأينا أن المادة ٢٩ من اتفاقية التزام الزيت تعطى لأحكام الاتفاق قوة القانون. وتنص المادة الثانية من قانون الاصدار فى الحقيقة على ما يلى:

"تكون للأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها".

وتنص المادة ٢٤/ح من اتفاقية الالتزام فيما يتعلق بمنازعات التحكيم على أن:

"يطبق القانون المصرى على النزاع باستثناء أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية فى نصوص هذه الاتفاقية فان نصوص هذه الاتفاقية (بما فيها النص على التحكيم) هى التى تحكم التحكيم باللغة الانجليزية".

وينتج من ذلك أن القول بأن اتفاقية الالتزام تخضع للقانون المصرى له معنى خاص ومحدد جدا، وهو يعنى أولا وغالبا، أن أحكام الاتفاقية تتمتع بالصدارة

على أية أحكام متعارضة فى القوانين أو فى أحكام مجلس الدولة القائمة فى ذلك الوقت.

ولكن الحكم المتقدم بحالته قد يسمح بأن يصدر قانون جديد يلغى أو يعدل أيا من أحكام اتفاقية الالتزام. ولمنع مثل هذا الاحتمال نصت الفقرة "و" من المادة ١٨ من اتفاقية التزام الزيت فيما يتعلق بالقوانين واللوائح على ما يلى:

"كل الاعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح جمهورية مصر العربية والممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى الهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشكل تلك القوانين واللوائح السارية حاليا وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا".
[وفى هذا تأكيد على ما تقدم].

ومع ذلك فان الحكم المتقدم لن يمنع الحكومة، إذا رأت ذلك ضروريا، من أن تصدر قانونا يلغى الحكم المتقدم والأحكام الأخرى فى الاتفاق.

وإذا عرض النزاع الذى ينشأ عن ذلك على المحاكم المصرية فانها سوف تكون ملزمة بأن تطبق القانون الجديد الملغى لأحكام اتفاقية الالتزام.

ويعرض النزاع على المحاكم طبقا للفقرة "أ" من المادة ٢٤، التى تقول:

"أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والمقاول عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها، يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه. ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم".

ولتجنب أن يعرض النزاع الناشئ عن قانون جديد يلغى أحكام اتفاقية الالتزام على المحاكم المصرية، رأت اتفاقية الالتزام مقدما أن هذا النوع من المنازعات يقدم إلى التحكيم، وبذلك يؤكد أن الحكومة تحترم أحكام الاتفاقية أو تدفع تعويضا.

وعلى ذلك إذا تضمن التزام التشييد والادارة والتحويل أحكاما مماثلة للمذكورة أعلاه، فان هناك احتمالا:

أ - أن القانون الجديد لا يلغى عمدا أو تحديدا أحكام اتفاقية الالتزام. وفى هذه الحالة فان مجلس الدولة، وهو المحكمة المختصة، قد يطبق أحكام اتفاقية الالتزام على أنها قانون الدولة.

أو:

ب - أن يلغى القانون مباشرة أحكام اتفاقية الالتزام. وفى هذه الحالة سوف يقدم النزاع إلى التحكيم، وقد يدفع تعويض إلى شركة مشروع التشييد والادارة والتحويل.

٢-٣ **المخاطر السيادية والسياسية:**

تتضمن المخاطر السياسية أشياء مثل الاستقرار الداخلى والخارجى للبلد المضيف وخطر نزع الملكية والتأميم.

ولا يقدم الإطار القانونى إلا قليلا للحماية ضد المخاطر السيادية والسياسية. فإذا قرر البلد المضيف - لأسباب سيادية سياسية - أن يؤمم مشروع تشييد وادارة وتحويل فان الأحكام المتقدمة حول القوة الحاكمة لاتفاقية الالتزام لا تفيد بشئ.

والعلاج الوحيد المتاح هو التعويض. والمادة ٢٠ من التزام الزيت تنص فى فقرتها "د" على أنه:

"فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما سبق ذكره، فان الحكومة تلتزم بـــأن تعــوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء، بما فى ذلك:

"١- كافة الأضرار التى تنجم عن هذا الاستيلاء.
و ٢- دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومـــة مـــن بـــترول مخصوما منها حصتها فى الاتاوة من هذا الانتاج".

وللتحقق من أن المستثمر الأجنبى قد تم تعويضه بالكامل فان اتفاقية الالتزام قـــد توقعت الحالة التى يمكن أن تتمسك فيها المحاكم المصرية بأن التعويـــض ليـــس مستحقا للمستثمر الأجنبى. وبمطالعة أحكام اتفاقية التزام الزيت وخاصة الفقـــرة الأخيرة من المادة ١٩ الخاصة بشرط التوازن نجدها تسمح للمستثمرين الأجانب بأن يلجأوا إلى التحكيم.

لذلك نواصل بحثنا فىالمادة ١٩ والمخاطر القانونية.

٢-٤ المخاطر القانونية:

٢-٤-١ الحكم الخاص بالتوازن:

تتضمن المخاطر القانونية أمورا مثل زيادة الضرائب أو رسوم الاستيراد أو تقييد الاستيراد والتصدير والتعديلات فى قانون العمل وما إلى ذلك.

وتواجه اتفاقيات التزام الزيت هذا الخطر بمادة عن التوازن، تســـتحق أن نذكرها فيما يلى بتمامها:

"فى حالة ما إذا حدث بعد تاريخ السريان تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وانتاجـــه ممـــا

يكون له تأثير هام على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية فى غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاما بأن يحول إلى ج.م.ع المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول، حينئذ يخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة. وفى هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية والتى تهدف إلى اعادة التوازن الاقتصادى للاتفاقية الذى كان موجودا فى تاريخ السريان.

ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين يوما من ذلك الاخطار.

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة فى الحقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان.

وإذا أخفق الأطراف فى الاتفاق خلال المدة المشار اليها فى هذه المادة التاسعة عشر يجوز تقديم النزاع للتحكيم وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية".

ويجب أن نلاحظ أن اللغة العربية تتضمن نوعين من الجمع أحدهما لشخصين (المثنى) والآخر لثلاثة أشخاص أو أكثر. فكلمة "**الأطراف**" كما هى مستخدمة فى العربية فى هذه المادة مستخدمة حسب النوع الثانى من الجمع الذى يدل على ثلاثة أشخاص أو أكثر، فهى فى اللغة العربية أطراف وليست طرفان. لذلك فاننى أرى أن معنى هذا فيما يتعلق بالتعويض الذى يستحق لمستثمر أجنبى بسبب تغييرات فى القوانين أو اللوائح تؤثر على مصلحته تأثيرا كبيرا فان المستثمر يحق له الالتجاء للتحكيم ولا يجبر على الالتجاء للمحاكم المصرية.

وهذا ضمان خطير لحقوق المستثمر فى التعويض. وكما ذكرنا آنفا: للحكومة دائما أن تصدر قانونا يعدل أحكام اتفاقية الالتزام. ومثل هذا القانون الجديد سيكون ملزما للمحاكم ويجعل شرط التوازن غير نافذ إلا إذا كان الالتجاء للتحكيم – وليس للمحاكم – مسموحا به.

٢-٤-٢ **فرض الضرائب:**

تواجه الامتيازات الزيتية، بطبيعة الحال، خطر فرض الضرائب، فهى تنص على: (أ) سعر خاص للضريبة، (ب) تعريف مفصل للدخل والمصروفات. وبناء على ذلك (ج) الربح الخاضع للضريبة.

وبالاضافة إلى ذلك فانه طبقا للمادة ١٨ الخاصة بالقوانين واللوائح، توضح الفقرة (ب) أنه:

"باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى الهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم، سواء تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات، والتى تشمل ضمن غيرها: ضريبة المبيعات، والضريبة على القيمة المضافة، والضرائب المفروضة على البحث عن البترول والتنمية أو استخراجه أو انتاجه أو تصديره أو نقله. وكذا المفروضة على غاز البترول السائل، وكل التزام يخص الضريبة التى يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية واتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك. ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمى المقاول، ومن أى ضريبة على رأس المال".

٢-٤-٣ **النظام المحاسبى:**

وتستطرد اتفاقيات التزام الزيت إلى منع المنازعات حول العائد على الحكومة والضرائب. فتذكر تفصيلا النظام المحاسبى الذى يتبع.

فالمادة الثانية من اتفاقية سبتمبر المشار اليها فى هذا البحث تنص على أن: "الملحق "د" هو النظام المحاسبى"، ويجب أن نتذكر أن ملاحق الاتفاقية قد جعلت جزءا منها وتعتبر أن لها قوة وأثرا مماثلين لأحكام الاتفاقية ذاتها.

والملحق "د" أطلق عليه "النظام المحاسبى" ويتضمن مادة أولى عن الأحكام العامة والمادة الثانية عن التكاليف والمصاريف والانفاق، والمادة الثالثة عن أعمال الجرد، والمادة الرابعة عن استرداد التكلفة، والمادة الخامسة عن الرقابة والحسابات الرئيسية، والمادة السادسة عن أحكام تنفيذ الضرائب.

ويذكر النظام المحاسبى تفصيلات لمنع الخلافات مستقبلا. ويتكون النص الانجليزى من الملحق من عشرين صفحة مطبوعة.

٢-٤-٤ **الرسوم الجمركية:**

تناولت اتفاقية التزام الزيت أيضا الرسوم الجمركية، والمبدأ بسيط، وهو الاعفاء، وسأذكر فى الملحق رقم "١" النص الكامل للمادة ١٢ لأنه يعطى الطابع الصحيح والعناية المنهجية بالتفاصيل فى مواجهة المخاطر، أو فى التخفيف منها، طبقا لاتفاقية الالتزام.

وتعفى المادة المذكورة الهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من تراخيص الاستيراد أو رسوم الجمارك متضمنة أية ضرائب أو اتاوات أو مبالغ مفروضة.

وهى تمد الاعفاء إلى الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل ونقل ما تستورده الهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والشركات القائمة بالعمليات المتعاقدة باعتبارها مقاولا من الباطن، والتى يتم استخدامها بصفة مؤقتة فى أى نشاط تبعا للعمليات التى تكون محلا للاتفاقية.

وهى تمد الاعفاءات أكثر من ذلك إلى مستلزمات منازل العاملين وأثاثها بما فى ذلك سيارة واحدة لكل موظف أجنبى للمقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات طبقا لنظام اعفاء مؤقت.

وهى تسمح أيضا بتصدير أية بنود مستوردة بعد الحصول على موافقة الهيئة المصرية العامة للبترول والتى لا يجوز حجبها لأسباب غير معقولة.

وأعتقد أن الأمثلة المتقدمة لاتفاقيات التزام الزيت كافية لاظهار أن اطارها القانونى يمكن أن يناسب مشروع تشييد وادارة وتحويل. واننى طبعا لا اقترح أن ننقل حرفيا اتفاق الالتزام ولكن فقط أن نتتبع بنوده ومنهجيته المفصلة فى مواجهة المسائل القانونية المختلفة.

وإذا انتقلنا الآن للعقود الأخرى داخل مشروع تشييد وادارة وتحويل فسوف نكتشف ثانية أنه لا توجد حاجة إلى إطار جديد إلا قليلا.

الفصل الثالث

عقود التشييد والادارة والتحويل الأخرى

٣-١ عقد الانشاءات:

ان استعراضا سريعا للسمات المحددة لعقد الانشـــاءات لمشـــروع تشـــييد وادارة وتحويل ستظهر لنا من جديد أنه لا حاجة لحلول خاصة غير تلك المذكورة فـــى اتفاق الامتياز.

ولما كانت الحقيقة هى أن نجاح المشروع يعتمد كلية على الحساب السليم للعـــائد الذى يتم الحصول عليه من بيع الخدمة، فانه ينتج عن ذلك أن أية تكلفة تنفق، أو تأخير فى تنفيذ الأعمال، أو خطأ فى معدلات تكاليف التشغيل والانتـــاج، ســـوف تعرض فورا للخطر التوقيت ومعدلات الدخل التى يمكن الحصول عليها مما يهدد نجاح مشروع التشييد والادارة والتحويل.

لذلك، فإن هناك خمس سمات محددة علـــى الأقـــل يجـــب أن تتضمنهـــا عقـــود الانشاءات لمشروع تشييد وادارة وتحويل، فالعقد يجب أن:

١ - يكون عقد تسليم مفتاح.
٢ - بثمن اجمالى محدد.
٣ - توضع فيه معدلات مضبوطة لتكاليف التشغيل والانتاج.
٤ - يحدد مدة لاستكمال العمل ولتشغيل المصنع إن كان.
٥ - يكون موضوعا لرقابة وقبول الأعمال، ليس فحسب من مهنـــدس شـــركة المشروع، ولكن أيضا للحكومة أو المرفق المضيـــف أو للجنـــة القبـــول الخاصة بهما.

ونظرا للمستلزمات الصارمة لعقد الانشاءات فانه من الواضح أن الشركات التى تعمل فيها يجب أن تكون مناسبة لحجم الأعمال، ولديها خبرة كبيرة فى الأسواق الدولية.

ومن الواضح أن عقد الانشاءات الواضح الدقيق المفصل يحتاج إلى صياغة جديدة، ولكن من الواضح أيضا أنه ليس فى سماته المحددة، بما فى ذلك التنازع المحتمل فى المصالح، ما يحتاج إلى أحكام جديدة خاصة غير الموجودة من قبل فى عقود تسليم المفتاح الكبيرة.

٣-٢ **اتفاق القرض:**

ان السمة الأساسية فى اتفاقات القروض لمشروع التشييد والادارة والتحويل هى أن لها سبيلا محدودا لاسترداد القرض. فالبنوك لها الرجوع فقط على التدفق النقدى بعد تكاليف الضرائب والتأمين والتشغيل والصيانة والمصروفات الأخرى التى دفعت.

ولاجتذاب القروض من البنوك والمؤسسات الأخرى تحتاج مشروعات الشييد والادارة والتحويل إلى حزمة من التوزيع العادل للخطر بين أطراف المشروع والعقود التى لا ينفذ منها الماء وإلى التدفق النقدى الكافى للمشروع.

وليس من هذه السمات ما يحتاج إلى أحكام اضافية غير موجودة عادة فى اتفاقات القروض.

٣-٣ **عقد بيوع خدمات التشييد والادارة والتحويل:**

ذكرنا من قبل أن العائد الذى يتم الحصول عليه من بيع خدمات مشروع التشييد والادارة والتحويل هى العامل الحاسم فى نجاح أو فشل المشروع. لذلك فمن المتوقع أن تعطى لعقد البيوع أهميته الكافية باعتباره الضامن لتدفق نهر الدخل

إلى المشروع. ويمكن أن تصبح مسألة التعريفة هـــى المســألة المركزيــة فــى مفاوضات مشروع التشييد والادارة والتحويل.

لذلك، فمن المألوف فى اتفاق الامتياز أن يضع القواعد الأساسية لاحتساب وتعديل مقابل الخدمة. وهذه الأحكام يكون لها نفس الدور الحاكم تماما كالأحكام الأخرى لاتفاقية الالتزام.

وفى اتفاقية التزام الزيت الذى استخدمه كمرجع، وهو اتفـــاق ســبتمبر ١٩٩٦، تنص المادة ٧/ج المتعلقة باسترداد التكاليف والمصاريف على الطريقة المفصلــة لتقدير قيمة الزيت على أساس سعر السوق فى كل ربع من السنة.

وليس مشروع التشييد والادارة والتحويل مشروع انتاج للزيت بطبيعـــة الحـــال، وانما قد يكون مصنعا لانتاج القوى أو كوبرى أو طريق أو ميناء أو مطار. وكل من هذه المرافق العامة أو وحدات البنية الأساسية تحتاج إلى اتفاق مختلف لتحديد المقابل أو التعريفات. فربما كان من الممكن فى حالة مطار أو ميناء بحـــرى أن يستعان بالممارسة الدولية لتحديد عناصر ومستويات المقابل. وفى محطة للقـــوى أو المرافق المشابهة يمكن، ثانية، أن تستخدم السوق الدولية، على أن تؤخذ فـــى الاعتبار الأحوال فى مصر. وقد يكون الحل فى حالة طريق أو كوبرى هـــو أن تؤخذ فى الاعتبار التكاليف المحددة كما هى متفق عليها فى الامتيـــاز ويحتســب منها معدل مناسب للعائد على راس المال المستثمر ورده مع مبالغ القروض. فهذه يمكن إذن أن تكون هى أسس تحديد التعريفات على استخدام الطريق أو الكوبرى.

ونكرر، ثانية، أنه ليس فى هذه السمات ما يمثل حاجة إلى إطار مختلف عن ذلك المستخدم من قبل فى اتفاق الامتياز.

الفصل الرابع
نتائج عامة

٤-١ الحاجة إلى قانون خاص لكل مشروع تشييد وادارة وتحويل:

واسمحوا لى أن أكرر اننى لا أقترح أن تنقل حرفيا اتفاقيات التزام الزيت. إن كل ما أقترحه هو أن تتبع المنهجية المستخدمة فى اتفاق امتياز الزيت.

واننى لست مؤيدا، على الأقل فى الوقت الحالى، لاصدار قانون يضع إطارا لمشروع التشييد والادارة والتحويل، لأمر واحد: هو أنه ليس لدينا الخبرة فى أى مشروع تشييد وادارة وتحويل فى مصر، ومن الخطر أن نجمد التجربة فى إطار قانونى قبل أن تنفذ عدة مشروعات تشييد وادارة وتحويل ونتعلم من جهود صياغتها ونستوعب ذلك.

وقد كان الجارى عليه العمل فى مصر، مرة أخرى، هو أن نصدر قانونا جديدا لكل التزام زيت. ويوجد الآن أكثر من مائة اتفاقية التزام زيت أبرمت على مر السنين. فإذا اتبعنا قائمة مراجعة واضحة وطبقنا نفس المنهجية المتبعة فى التزامات الزيت فانه يمكننا أن نحسن الصياغة من التزام إلى الذى يليه.

وهذا التقليد متبع، رغم الحقيقة التى يقولها فقهاؤنا المصريون وهى أن اللغة الحالية للمادة ١٢٣ من الدستور لا تستلزم قانونا خاصا لكل امتياز.

والمادة ١٢٣ نصها كالآتى:

"يحدد القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى

العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعـــد والاجـــراءات المنظمة لذلك".

وبصرف النظر عن تفسير المادة أعلاه، فاننى أرى أن تقليد اصدار قانون خاص لكل امتياز مفيد ويجب اتباعه وإلا فان مفاجآت عديدة يمكن اغفالها طبقا للقـــانون المصرى، إذا كان الإطار المستخدم فى اتفاقية التزام الزيت لن تعطى له الصدارة على القوانين واللوائح القائمة حاليا والمستقبلة. وفيما يلى أمثلة علـــى المفاجـــآت المحتملة والتعقيدات:

٤-٢ التعقيدات طبقا للقوانين الموجودة:

٤-٢-١ القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٤:

هذا القانون كان قد صدر فى عهد النظام الملكـــى بخصـــوص المرافـــق العامة، وهو يتضمن الميزات العادية التى تمنح للحكومة كما هـــى واردة فى القانون الادارى الفرنسى عقب الحرب العالمية الثانية.

فمثلا:

* المادة الأولى تحرم منح أى التزام لمدة تزيد على ثلاثين سنة.
* المادة الثالثة تعطى لمانح الالتزام الحق فى اعادة النظر فى مقابل الخدمات على فترات دورية يتفق عليها فى اتفاق الامتياز.
* المادة الثالثة تحرم أن تزيد الأرباح الصافية لمتعهد التزام المرفق العامل على عشرة فى المائة من رأس المال المستثمر بعد خصـــم الاستهلاكات.
* المادة الرابعة تستلزم أن يحدد اتفاق الالتزام المدة والشروط التـــى بموجبها ينتقل إلى السلطة العامة.

* المادة الخامسة تسمح لمانح الالتزام أن يعيد تنظيم المرفق العام وبخاصة قوائم الأسعار كلما وجد المانح أن ذلك فى المصلحة العامة. ومقابل ذلك تشير المادة "٥" إلى دفع التعويض، إن كان مستحقا.
* المادة السادسة تواجه اثر عدم التعادل فى التوازن الاقتصادى للالتزام وتسمح باعادة تنظيم المرفق إما بزيادة أو انقاص الأرباح حسب الأحوال.
* المادة السابعة تسمح للمانح بأن يراقب انشاء وتشغيل المرفق من النواحى الفنية والادارية والمالية.ويسمح للمانح أن يعين ممثلين فى مختلف الفروع والادارات التى يديرها متعهد التزام المرفق العام.

هذا القانون قد عدل بالقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٦ الذى أعطى للمحليات التى يوجد المرفق العام فى دائرة اختصاصها الحق فى أن تعدل شروط اتفاق الالتزام عدا تلك المتعلقة بشخص متعهد التزام المرافق العامة، ومدة الالتزام ونطاقه والعائد على السلطة العامة.

٤-٢-٢ مواد التقنين المدنى:

تتناول المواد ٦٦٨ إلى ٦٧٣ من التقنين المدنى المصرى التزامات المرافق العامة.

فمثلا:

- المادة ٦٧٠ تشترط أنه عندما يتمتع متعهد التزام المرفق العام باحتكار قانونى أو فعلى للخدمة يجب عليه أن يراعى المساواة التامة بين المستهلكين سواء فيما يتعلق بالخدمات المؤداة وأسعار المقابل.

ثم تذكر أن مبدأ المساواة لا يخل بالمعاملة الخاصة المتعلقة بتخفيض أداء الأسعار بشرط أن تمنح هذه المعاملة الخاصة لكل الأشخاص الذين يطلبونها والمستوفين لشروطها الموضوعة بواسطة متعهد التزام المرفق العام ... الخ.

- المادة ٦٧١ تذكر أن الأسعار الموضوعة بواسطة سلطة عامة تكون لها قوة القانون بالنسبة إلى العقود التى تبرم بين متعهد التزام المرفق وبين المستهلكين ولا يكون للأطراف الخروج عليها باتفاق خاص .. الخ.

٤-٢-٣ **القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨:**

هذا القانون أيضا يعدل القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ وتنص المادة الأولى منه على أن منح الالتزامات المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية أو المرافق العامة وكذا تعديل أحكام الالتزام فيما يتعلق بمتعهد التزام المرفق أو مدة الالتزام أو نطاقه أو نصيب الحكومة واجب الدفع، يجب أن يصدر به قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان.

ثم تذكر أن تعديلات الأحكام الأخرى يمكن أن تتم من خلال الوزير المختص.

٤-٢-٤ **قوانين أخرى:**

ان الأمثلة المتقدمة تتناول المرافق العامة تحديدا. وإذا صدر قانون خاص يمثل اطارا لمشروعات التشييد والادارة والتحويل، فانه يمكن أن يعدل القوانين المذكورة أعلاه ولكنه لا يستطيع أن يتنبأ بالقوانين الجديدة التى يمكن أن تصدر أو اللوائح أو امكان استبدال القوانين القائمة التى تتناول

أوجها غير محدودة العدد فى القوانين مثل العمل والتقنين التجارى وقانون البنوك وقانون سوق رأس المال ولوائح التصدير والاستيراد ... الخ.

ومن وجهة النظر الواقعية فاننى أجد أن قانونا خاصا لكل امتياز هو الطريق العملى لمواجهة تفاصيل ومستلزمات كل حالة. وهذا بطبيعة الحال لا يمنع من وجود قائمة مراجعة عامة للمسائل التى يتم تناولها وحلولا يتم تبنيها. فالقانون الخاص لكل التزام يسمح بمواءمة الصياغة لتناسب المواقف الخاصة بكل مشروع والتى تختلف دائما من حالة إلى أخرى.

لذلك فاننى أكرر، كنتيجة عامة، أننى لست منحازا إلى اصدار "قانون اطار"، على الأقل فى الوقت الحالى ليمثل الإطار القانونى لمشروعات التشييد والادارة والتحويل.

الملحق رقم (١)
الاعفاء من الرسوم الجمركية
(المادة ١٢ من الاتفاقية)

"(أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج، ويعفون من الرسوم الجمركية وأية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع (إلا إذا كان ذلك مقابل تقديم خدمة فعلية للمقاول من سلطة مختصة). ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويسرى الاعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة فى العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف وللمساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى، وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض، والذى ينص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لهذه الاتفاقية.

وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائيا الاستيراد مع هذا الاعفاء بدون أيةموافقات أو تأخير أو اجراءات أخرى.

"(ب) يتم الافراج تحت "نظام الافراج المؤقت" عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التى تستورد بمعرفة مقاولى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاليهم من الباطن التى يتم استخدامها بصفة مؤقتة فى أى الأنشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد ضرائب جمركية أو أية ضرائب أو فروض أو أتعاب (بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع (فيما

عدا حالة تقديم خدمة فعلية للمقاول من سلطة مختصة) وذلك بعد تقديم شـــهادة معتمـــدة قانونا من ممثل مسئول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمـــة للقيـــام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية. أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة فى العمليات) التى يستوردها مقـــاولى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشـــار اليهـــا بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فتنطبق عليها شـــروط الاعفـــاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثـــل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال فى العمليات وفقا لهذه الاتفاقية.

"(ج) لا يتمتع الموظفون الاجانب التابعون للمقاول والشركة القائمـــة بالعمليـــات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية اعفاءات من الرســـوم الجمركيـــة وغيرهـــا مـــن الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا فى حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة فـــى ج.م.ع ومع ذلك يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصى (بما فى ذلك ســـيارة واحدة "١") لكل موظف أجنبى تابع للمقاول والشركة القائمـــة بالعمليـــات أو تـــابع لأى منهما، وذلك بموجب نظام الافراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرهـــا مـــن الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة القائمـــة بالعمليـــات معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصـــة ينـــص علـــى أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصى للموظف الأجنبى وأســـرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع عنـــد رحيـــل الموظـــف الأجنبى المعنى.

"(د) يجوز، بعد موافقة الهيئة، وهى الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقـــول، اعادة تصدير الأشياء التى استوردت إلى ج.م.ع سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف مـــن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بهـــا طبقـــا لأحكـــام هـــذه الاتفاقية، وذلك فى أى وقت بمعرفة الطرف الذى استوردها دون أن تستحق عليها أيـــة

رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أى ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها. كما يجوز بيع هذه الأشياء فى ج.م.ع بعد الحصول على موافقة الهيئة وهى الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول. وفى هذه الحالة يلتزم مشترى هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ البيع، وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعة للمقاول إن وجدت أو للهيئة ومتمتعة بنفس الاعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة فى العمليات) قد انتقلت إلى الهيئة.

وفى حالة اجراء أى بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه فى هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالى، يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء ان وجد ويدفع ما يزيد على ذلك إن وجد للهيئة.

"(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا والتى تتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما بالنسبة للجودة والأمان، ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى ج.ع.م بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) من تكلفة الشئ المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النولون والتأمين إن وجدت.

"(و) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما الحق فى تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقا لهذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع اعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية".